

ضرب مفضى إلى عاهة

القضية ١٩٩٦/٢٣٦٩ جنايات منوف

١٩٩٦/٤١ كلى شبين الكوم

الطعن بالنقض رقم ٦٩/١٨٩٥٨ ق

obeikandi.com

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدمة من : (محكوم ضده) طاعن

وموطنه المختار مكتب الأستاذ / محمد رجائي عطيه (وشهرته / رجائي عطيه) المحامي بالنقض ٤٥ شارع طلعت حرب، ٢٦ شارع شريف باشا عمارة إيموبيليا القاهرة.

ضد : ٠١ النيابة العامة

٠٢ مدعى بالحقوق المدنية

في الحكم : الصادر من محكمة جنايات القاهرة بجلسة ٨ / ٢ / ١٩٩٩ فى الجناية رقم

٢٣٦٩ لسنة ١٩٩٦ منوف (١٩٩٦/٤١ كلى شبين الكوم) والمحكوم فيها حضورياً بمعاقبة المتهم / بالحبس مع الشغل سنتين عما أسند إليه وإلزامه بأى يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٥٠١ جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية ومبلغ عشرين جنيهاً أتعاباً للمحاماه.

الوقائع

أحال المحامى العام لنيابة شبين الكوم الكلية الطاعن إلى محكمة الجنايات بوصف انه بتاريخ ١٤/٣/١٩٩٢ بدائرة مركز منوف محافظة المنوفية :

ضرب بجسم صلب راض (عصا) على يده اليمنى، فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى، والتي تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة، يستحيل برؤها وهى كسر معيب الإلتئام بعظمتى الساعد الأيمن مع ضعف حركات الرسغ وقصر بطول الساعد، مما يعتبر عاهة مستديمة تقدر نسبتها بحوالى ١٥% (خمسة عشر فى المائة) الأمر المعاقب عليه بالمادة ١/٢٤٠ عقوبات.

وقضت محكمة الجنايات فى ١٥/٧/١٩٩٦ بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة سنتين، لما أسند إليه، وألزمته بتعويض مؤقت قدره ٥٠١ جم للمدعى المدنى والمصروفات، وعشرين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماه.

وطعن المحكوم ضده على ذلك الحكم بطريق النقض حيث قيد برقم ٢٢١٦٨ لسنة ٦٦

قضائية، وفيه قضت محكمة النقض بجلسة ١٢ أكتوبر ١٩٩٨ بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة، لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى.

وبجلسة ٨ فبراير ١٩٩٩ أُعيدت المحاكمة وقضت محكمة الجنايات حضورياً بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وإلزامه بأن يؤدي للمدعى بالحق المدنية تعويضاً مؤقتاً قدرة ٥٠١ جم والمصروفات المدنية.

وحصلت المحكمة واقعة الدعوى التي قضت بإدانة الطاعن عنها بقولها إنه بتاريخ الحادث نشبت مشاجرة بين أسرة المتهم والمجنى عليه تعدى خلالها المتهم على المجنى عليه بعصا، فأحدث إصابته الموصوفة بتقرير الطب الشرعي، والتي تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها، نسبتها حوالى ١٥%.

وإستندت فى ذلك إلى الأدلة المستمدة من أقوال المجنى عليه / والنقيب / أشرف الجروانى وتقرير الطبيب الشرعى .

وبعد ان حصلت المحكمة مؤدى تلك الأدلة قضت بمعاقبة الطاعن بالعقوبة المبينة آنفاً . ولما كان هذا الحكم قد صدر معيباً فقد طعن عليه المحكوم ضده المذكور بطريق النقض للمرة الثانية وذلك بتاريخ ١٤/٣/١٩٩٩ وقيد طعنه تحت رقم ٥١٠ تتابع . وكان الطاعن قد قام بتنفيذ العقوبة المقضى بها تنفيذاً للحكم الأول المنقوض .

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض

سباب الطعن

أولاً : القصور فى البيان :

ذلك أنه وعلى ما يبين من مطالعة مدونات أسباب الحكم المطعون فيه أن المحكمة تساندت فى قضائها بإدانة الطاعن إلى الدليل المستمد من التقرير الطبى الشرعى الخاص بالمجنى عليه والموضح لإصابته وحصل الحكم مؤدى ذلك التقرير بقوله :

" أنه ثبت من تقرير الطب الشرعى، ان إصابة المجنى عليه أصبحت ذات صفة نهائية، وتخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة، تتمثل فى وجود كسر معيب الإلتئام بعظمى الساعد الأيمن مع ضعف فى حركات الرسغ وقصر فى طول الساعد وتقدر بنحو ١٥ % "

وبذلك تكون المحكمة قد إكتفت فى بيان مضمون الدليل المستمد من التقرير الطبى الشرعى الخاص بإصابة المجنى عليه بالإشارة إلى نتيجته، دون بيان مفصل وواضح لأسباب ذلك التقرير ومقدماته التى تنتج تلك النتيجة وتؤدى إليها، وهو ما يتنافى مع ما أوجبه المادة / ٣١٠ إجراءات جنائية من ضرورة إشتمال كل حكم بالإدانة لبيان مفصل وواضح لواقعة الدعوى التى قضت

المحكمة بإدانة المتهم عنها بالإضافة إلى بيان مفصل كذلك لكل دليل من أدلة الثبوت التي تساندت إليها المحكمة في قضائها بحيث لا يشوبه إجمال أو غموض وإيهام.

وهو ما يقتضى من المحكمة أن تُضمن حكمها مضمون التقرير الطبى الشرعى السالف الذكر، مبيناً وصف إصابته، وتطوراتها، وطبيعتها، وما إذا كانت رضية أو قطعية، وأسباب الإلتئام المعيب بعظمتى الساعد والضعف فى حركات الرسغ والقصر فى طول الساعد، وبصفة عامة كافة عناصر ذلك التقرير الجوهرية والمتعلقة بتلك الإصابة ووصفها، وكيفية إحداثها، وذلك حتى يمكن التحقق من مدى مواعمه هذا الدليل لأدلة الدعوى الأخرى، حيث لا يبين من بيان النتيجة التى إنتهى إليها التقرير المشار إليه أن المحكمة أملت به إماماً كافياً يهئ لها فرصة تمحيصه التام الشامل الكافى الذى يدل على انها قامت بواجبها فى تقصى الحقيقة وبلوغ وجه الحق فى الدعوى.

كما يعز هذا البيان القاصر لمؤدى الدليل المستمد من تقرير الطبيب الشرعى محكمة النقض عن بسط رقابتها على الحكم المطعون فيه، لبيان مدى صحته من عوارره، والتأكد من سلامة المأخذ الذى إستمدت منه المحكمة الدليل السالف الذكر، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب لنقضه، ولا يحض هذا ان تكون المحكمة تساندت فى قضائها بإدانة الطاعن إلى أدلة أخرى سلمت من هذا القصور (!؟) لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط إحدها أو إستبعد تعذر التعرف على أثر ذلك فى رأى الذى إنتهت إليه.

ولا يقدح فى ذلك ان يكون التقرير الطبى الشرعى بأكمله مرفقاً بأوراق الدعوى موضحاً به كافة أسبابه ونتائجه على نحو مفصل وواضح وانه يمكن الرجوع إليه لمعرفة مؤداه ومضمونه الكامل، لأن الحكم يتعين إشتماله على بيان مفصل وواضح لمضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى تساندت إليها المحكمة فى قضائها بالإدانة.

ولا يجوز بحال الإحالة فى بيان أى دليل من تلك الأدلة إلى ورقة أخرى خارج نطاق الحكم وورفته الرسمية، لأن تلك الإحالة غير جائزة، حتى يستطيع المطلع على الحكم التعرف على الأساس الواقعى والقانونى الذى قضت المحكمة بالإدانة بناءً عليه من خلال أسباب الحكم ومدوناته وحدها.

ولأن محكمة النقض تراقب تسبيب الحكم بالرجوع إلى أسبابه التى يتعين ان تكون واضحة وجليّة، لا يشوبها الإجمال او الغموض والإيهام، وان تكون النتائج التى خلص إليها الدليل محمولة على أسباب تبررها وتسوغها فى منطق سائغ وإستدلال سليم، ولهذا بات امراً مقضياً ضرورة إشتمال الحكم المطعون فيه على بيان مفصل وواضح للدليل الذى إستمدته المحكمة من تقرير الطبيب الشرعى، وإتخذته سنداً لقضائها بإدانة الطاعن، فإذا قصرت فى ذلك وإكتفت ببيان

نتيجته فحسب دون أسبابه التي تحمل تلك النتيجة وتوضحها، كان بيانها قاصراً مستوجباً نقض الحكم كما سلف البيان .

وفى ذلك قضت محكمة النقض بأن :

" المادة / ٣١٠ إجراءات جنائية توجب إشتمال كل حكم صادر بالإدانة على بيان مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويورد مؤداه، حتى يتضح وجه إستدلالة وسلامة مأخذه، تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم، وإذا كان الحكم قد عول على تقرير الطبيب الشرعى مكتفياً بالإشارة إلى نتيجة ذلك التقرير والتي إنتهت إلى ان المجنى عليه أصيب نتيجة لإصابته بعاهة مستديمة تقدير بنسبة ١٥% دون ان تبين المحكمة مضمون ذلك التقرير ووصف إصابته المنسوب للطاعن إحداثها وكيفية حدوثها، حتى يمكن التحقق من مدى مواعمتها لأدلة الدعوى الأخرى " .

وكان لا يبين من الحكم على هذا النحو أن المحكمة حين إستعرضت الأدلة فى الدعوى كانت ملمة بهذا الدليل الماماً شاملاً يهيئ لها الفرصة لتمحيصه التام الشامل الكافى، الذى يدل على انها قامت بما ينبغى عليها من واجب تحقيق البحث، للتعرف على وجه الحقيقة، فإن الحكم يكون معيباً لقصور بيانه متعين النقض .

• نقض ١٩٨٢/١٢/١٤ س ٣٣ ٢٠٧ ١٠٠٠ طعن ٥٢/٦٠٤٧ ق

• نقض ١٩٨٢ ١٩٨٢/١/٣ س ٣٣ ١١ ١ طعن ٥١/٢٣٦٥ ق

ثانياً : القصور فى التسبيب :

ذلك ان الدفاع عن الطاعن تمسك فى مرافعته امام محكمة الموضوع، وبمذكرته المرفقة بالأوراق والمقدمة للمحكمة والمكملة لدفاعه الشفوى، بانه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه، على الفرض جدلاً بأنه محدث الإصابة التى نجمت عنها العاهة المستديمة بالمجنى عليه وهو فرض غير صحيح، فقد تعرض لخطر داهم هو وشقيقه، احاط بهما، ما كان يمكن دفعه إلا بإستعمال القوة ضد المعتدين، وأوضح الدفاع بمذكرته ما نصه :

فالمتهم شخص متعلم ٠٠٠ رب أسرة، حاصل على بكالوريوس التجارة، ويعمل بالتعليم مدرسا بمدرسة منشأة سلطان التجارية بمنوف، وهو بحكم تعليمه ومركزه الوظيفى درج على احترام القانون والالتزام بأوامره ونواهيه، وعندما تعرضت حقوقه للإعتداء لم يفكر فى رد العدوان بالقوة، وانما لجأ بالشكوى للسلطات المختصة، والتى حققت شكواه، وإستبان لها أحقيته فيها، فكان إنتقام المشكو فيهما المدعى هنا وشقيقه ؟!!!!

فقد كان المتهم قد تقدم، بشكوى مؤرخة ١٩٩١/٧/٣٠ ضد عدد من ملاك الاراضى المجاورة للطريق الموصل من منزله الى ارضه ومن بينهم المدعى هنا، وشقيقه..... لقيامهم بقطع الطريق بالقيام باعمال حفر ووضع احجار مما يعوق مرور

الجرارات الزراعية وخلافه، وثابت في ذيل الشكوى (بحافظتنا / ١) ما سجله نائب العمدة / فريد احمد طه بأنه قام بالمعاينة وتبين له صحة الشكوى، وتأثر منه بتحويلها الى رئيس النقطة لاتخاذ اللازم، حيث أسفر الأمر عن تحرير " مخالفات " وتوقيع " غرامات " على المخالفين ومنهم المدعى هنا وشقيقه

إلا أن المدعى بالحق المدنى وشقيقه لم يعجبهما ان يتجرأ المتهم على شكايتهما وأن يتسبب في تغثروتهما، فتربصا بالمتهم وشقيقه امام حظيرة المدعى وشقيقه فى طريق عودتهما يوم ١٤/٣/١٩٩٢ الساعة ٥ ظهرا من ارضهما التى تقع فى نهاية الطريق الموازى لترعة الباجورية، حيث بادراهما بالاعتداء عليهما عقاباً لهما على شكايتهما وما أسفرت عنه، فتحرر عن الواقعة المحضر ١٩٩٢/٢٣١٥ جنح منوف (١٩٩٤/٢٨٦٣) جنح مستأنف شبين الكوم) ضد المدعى هنا وشقيقه، وضد والمتهم هنا، وثابت بالنقرير الطبى رقم ٨٩٠/ (رقم مسلسل مطبوع ١٤٦٩) المحرر بمستشفى منوف العام بتاريخ ١٤/٣/١٩٩٢ والثابت نصه بمحاضر تلك الجنحة (المضمومة) انه بتوقيع الكشف الطبى على / المتهم هنا وجد مصابا بسحجات بالكنتف الايسر مع اشتباه خلع لمفصل الكتف الايمن وادخل المستشفى للعلاج، وثابت بالنقرير الطبى الثانى رقم ٩٠٦ (رقم مسلسل مطبوع ١٤٨٥) المحرر ١٦/٣/١٩٩٢ بمستشفى منوف العام انه بتوقيع الكشف الطبى على المتهم هنا الحاقا لما ورد بنقرير الكشف الطبى ٨٠٩ بتاريخ ١٤/٣/١٩٩٢ (سالف البيان) تبين ان المذكور يعانى من كسر بعظمة الترقوة اليمنى ومدة علاجه اكثر من عشرين يوما فدل ذلك دلالة قاطعة على أن المتهم هنا تعرض لإعتداء غاشم فى هذه الواقعة، وقد أدين بذلك فى الجنحة ١٩٩٢/٢٣١٥ جنح منوف والمؤيد إستئنافاً .

فالواقعة تصرخ بأن بدايتها كانت تربصاً وإعتداءً من المدعى وشقيقه، حيث تربصا أمام حظيرتهما على الطريق الموازى لترعة الباجورية تربصا للطاعن وشقيقه وهما فى طريق عودتهما من أرضهما إلى منزلهما، حيث بادر المدعى وشقيقه بالإعتداء الغاشم عليهما إنتقاماً من الشكوى التى تقدم بها المتهم ضد المدعى وشقيقه وما أسفرت عنه من تحرير مخالفات ضدهما وتغثروتهما .

وقد دفع الطاعن فيما دفع به وسجلته ذات مدونات الحكم المنقوض (ص ٢) بأنه كان فى حالة دفاع شرعى، وهو دفع جدى يشهد له واقع الدعوى ويشهد بجديته ما أورده ذات الحكم المنقوض فى تحصيله للوقائع حسبما أستقرت فى عقيدته من أنه نشب ما أسماه الحكم مشاجرة بين الأسرتين : أسرة المتهم / وأسرة المجنى عليه، و سلم الحكم المنقوض بأن الاعتداء الذى أسنده للمتهم حدث أثناء هذه المشاجرة التى قعد الحكم عن استظهار من الذى بدأ فيها بالاعتداء ومن كان بالتالى فى موقف دفاع شرعى يبيحه بل يوجب القانون، ذلك ان المشاجره ليست صورة

واحدة تبدأ من طرفين في جميع الاحوال، ولا يجوز إفتراض ذلك حال كون العبره بالواقع الفعلى الذى على المحكمه أن تبحثه بلوغا الى غاية الامر فيه لتتعرف وتحدد من الذى بدأ بالاعتداء ومن بالتالى كان فى موقف الدفاع الشرعى، وقد قضت محكمة النقض بأن " التشاجر اذا كان مباداه بعدوان وردا له من الآخر تصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس " (نقض ١٩٧٨/١٢/٢٨ س ٢٩ ٢٠٢ ٩٧٦)، وفى حكم آخر تقول محكمة النقض : " من المقرر أن التشاجر بين فريقين إما أن يكون إعتداء من كليهما ليس فيه مدافع حيث تنتفى مظنة الدفاع الشرعى عن النفس وأما أن يكون مباداة بعدوان فريق ورد له من الفريق الآخر فتصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس (نقض ١٩٨٨/٥/١٢ س ٣٩ ١٠٥ ٧٠٧)، بل وقضت محكمة النقض بأنه " لما كان الحكم قد إستخلص من واقعة الدعوى أنه حدثت مشاجرة طعن فيها المتهم المجنى عليه، مما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعرض لهذه الحالة وتقول كلمتها فيها، حتى ولو لم يدفع الطاعن بقيامها " (نقض ١٩٨٤/١١/١٤ س ٣٥ ١٧٠ ٧٦٧).

وقد حكمت محكمة النقض فى العديد من أحكامها من أنه :

" لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يستمر المجنى عليه فى الاعتداء على المتهم أو أن يحصل بالفعل اعتداء على النفس " وأن تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر إعتبارى، ولا يلزم أن يكون الفعل المتخوف منه قطراً حقيقياً فى ذاته بل يكفى أن يبدو كذلك فى إعتقاد المتهم وتصوره، وتقدير ذلك يتجه وجهة شخصية تراعى فيه الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات ."

• نقض ١٩٦٨/٦/٢٤ س ١٩ ١٥٢ ٧٦٥

• نقض ١٩٨٣/١/٤ س ٣٤ ٧ ٥٩

كما حكمت أيضاً :

" حق الدفاع الشرعى قد ينشأ ولو لم يسفر التعدى عن أى اصابات كما لا يشترط أن يقع الإعتداء بالفعل، بل يكفى قيام حالة الدفاع الشرعى ان يقع فعل يخشى منه حصول هذا الإعتداء، اذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة "

• نقض ١٩٥٤/١٢/٢١ س ٦ ١١١ ٣٤٢

• نقض ١٩٥٠/٣/٦ س ١ ١٢٨ ٣٨٠

كما حكمت أيضاً :

" تعذر معرفة من الذى بدأ بالعدوان بسبب انكار المتهم التهمة لا يصح أن يبنى عليه حكماً القول بأنه لا بد أن يكون هو المعتدى ولا يبرر وحده الأخذ بأقوال فريق المجنى عليه لأن العبرة فى المواد الجنائية هى بالحقائق الصرف لا بالاحتمالات والفروض المجردة ."

نقض ١٩٤٩/٤/٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ٨٦١ ٨٢٤

كما حكمت أيضاً :

" الاعتداء مهما كانت درجته يبرر الدفاع الشرعى، والرد على الدفع بحالة الدفاع الشرعى بأن الاعتداء بسيط وبأن المتهمين كان فى وسعهما الابتعاد عن الاعتداء الذى بدأ عليهما غير كاف ويعيب الحكم بما يستوجب نقضه "

• نقض ١٩٤٩/٤/٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ٨٥٨ ٨٢١

كما حكمت أيضاً :

" التشاجر اذا كان مبادأة بعدوان من أحد وردا له من الآخر تصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس "

• نقض ١٩٧٨/١٢/٢٨ س ٢٩ ٢٠٢ ٩٧٦

كما حكمت أيضاً :

" حق الدفاع الشرعى عن النفس قد شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره "

• نقض ١٩٧٤/٢/١٨ س ٢٥ ٣٧ ١٦٤

• نقض ١٩٦٦/٣/٢٧ س ١٧ ٢٣١ ١٢١٤

• نقض ١٩٥٦/٣/٢٧ س ٧ ١٣٠ ٤٥١

كما حكمت أيضاً من أنه :

" اذا كان المتهم قد تمسك بأنه كان فى حالة دفاع شرعى وكانت المحكمة فى صدد ردها عليه لم تتف وقوع الاعتداء على والده بل قالت أن هذا الاعتداء لم يكن مما يصح رده بالقتل دون تعرض إلى مساءلة المدافع عن تجاوز حدود حقه فى الدفاع، فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه "

• نقض ١٩٤٨/١٠/٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ١٤٦ ٦١٧

كما حكمت أيضاً من أنه :

" اذا كان المتهم قد تمسك بأنه حين أوقع فعل الضرب بالمجنى عليه انما كان فى حالة من حالات الدفاع الشرعى عن النفس، فان رد المحكمة عليه بقولها ان المجنى عليه لم يكن يقصده هو بفعل الضرب الذى كان ينوى ايقاعه بل كان يقصد اخاه، لا يكون سديداً، لان حق الدفاع مباح قانونا عن نفس الانسان أو عن نفس غيره اطلاقاً . "

• نقض ١٩٤٦/٦/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ١٩٠ ١٧٤

ومن أنه بالنسبة لتقدير حالة الاعتداء التى تستوجب الدفاع فإن قضاء محكمة النقض قد جرى

على أنه : " يكفى فى الدفاع الشرعى أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذى استوجب عنده الدفاع مبنيا على أسباب جائزة ومقبولة من شأنها أن تبرر ما وقع من الأفعال التى رأى هو وقت العدوان الذى قدره انها هى اللازمة لردده، اذ لا يتصور التقدير فى هذا المجال إلا أن يكون اعتباريا بالنسبة للشخص الذى فوجيء بفعل الاعتداء فى ظروفه الحرجة وملابساته الدقيقة التى كان هو وحده دون غيره المحوط بها والمطلوب منه تقديرها والتفكير على الفور فى كيفية الخروج من مأزقها مما لا يصح محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المطمئن الذى كان يستحيل عليه وقتئذ وهو فى حالته التى كان فيها " .

• نقض ١٩٧٨/٣/٢ س ٣٠٥ ٥٧ ٢٩

• نقض ١٩٧٧/١/٣١ س ١٧٦ ٣٨ ٢٨

حالة الدفاع الشرعى تقوم واقعا وقانونا " حتى ولو لم يسفر التعدى عن أصابات " (نقض ١٩٥٤/١٢/٢١ س ٢٣٤ ١١١ ٦)، " ومهما كانت درجة الاعتداء ولو كان بسيطا " (نقض ١٩٤٩/٤/٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٨٥٨ ٧ ٨٢١)، " والقانون اذ قرر حق الدفاع الشرعى وجعله حقا يبيح دفع كل اعتداء على نفس المدافع أو على غيره، فانه لم يشترط فى الاعتداء الذى يبيح الدفاع قدرا معينا من الجسامة " (نقض ١٩٥٥/١/١١ س ١٤٢ ٦ ٤٣١)، بل ان مجرد اندام التناسب بين الاعتداء لبساطته وبين مواقع من المتهمين لجسامته لا ينفى به حق الدفاع الشرعى كما هو معروف به فى القانون " (نقض ١٩٥٧/٤/٢ س ٨ ٩٥ ٣٥٨) كما قضت محكمة النقض بأن : " القانون لا يمكن أن يطالب الإنسان بالهرب عند تخوف الاعتداء عليه لما فى ذلك من الجبن الذى لا تقره الكرامة الإنسانية " (نقض ١٩٥٢/١٠/٦ س ١٤ ص ١، نقض ١٩٤٦/٥/٢٧ مج القواعد القانونية محمود عمر ج ٧- رقم ١٧١ ص ١٦٢) .

هذا، والثابت فى التحقيقات وفيما اورده الحكم المنقوض ذاته فى مدوناته أن دفع المتهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى هو دفع جوهرى جدى يشهد بجديته واقع الدعوى وماسلف بيانه مما أورده ذات الحكم المنقوض، كما يشهد بجديته التقارير الطبية المرفقة بملف القضية وملف تحقيقات الجنحه ١٩٩٢/٢٣١٥ جنح منوف (١٩٩٤/٢٨٦٣ جنح مستأنف شبين الكوم) المضموم صورته منسوخه طبق الاصل منها أشارت مدونات الحكم المنقوض الى ضمها فتابت بالتقرير الطبى رقم / ٨٩٠ (رقم مسلسل مطبوع ١٤٦٩) المحرر بمستشفى منوف العام بتاريخ ١٩٩٢/٣/١٤ والثابت نصه بمحاضر الجنحه المضمومه أنه بتوقيع الكشف الطبى على (المتهم) وجد مصاباً بسحجات بالكتف الأيسر مع إشتباه خلع لمفصل الكتف الأيمن وأدخل المستشفى للعلاج "، وثابت بالتقرير الطبى الثانى رقم ٩٠٦ (رقم مسلسل مطبوع ١٤٨٥) المحرر ١٩٩٢/٣/١٦ بمستشفى منوف العام أنه بتوقيع الكشف الطبى على / (المتهم) الحاقا لما ورد بالتقرير للكشف الطبى ٨٠٩ بتاريخ ١٩٩٢/٣/١٤ (سالف البيان) تبين أن المذكور " يعانى من كسر بعظمة الترقوة اليمنى ومدة علاجه أكثر من عشرين يوما " وهذه الاصابة

نتيجة اعتداء /..... وعوقب الاخير عنها من محكمة جنح منوف فى القضية ٩٢/٢٣١٥ جنح منوف سאלفة الذكر .

فما ورد بالتقريرين الطبيين الصادرين من مستشفى منوف العام تباعا فى ١٤/٣/١٩٩٢ ثم فى ١٦/٣/١٩٩٢ يؤكد صدق وجدية دفع المتهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى لدرء إعتداء واقع عليه خلف فيه هذه الاصابات الجسيمة التى يستغرق علاجها أكثر من عشرين يوما !!

فالدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى هو دفع جدى يشهد له واقع الدعوى ويشهد له ماورد بمدونات الحكم المنقوض تحصيلاً للواقعه ويشهد له تقريران طبيان محرران تباعا من مستشفى أميرى عام ثابت فيهما أن المتهم وجد أثر الواقعة مصابا بسحجات وخلع وكسر بعظمة الترقوة اليمنى وأن علاج هذه الاصابات يستغرق أكثر من عشرين يوما وأورد المتهم فى أقواله بالتحقيقات أن المجنى عليه هنا هو الذى تعدى عليه (على المتهم) وأحدث أصاباته وأن الواقعة قيدت جنحه ضد المدعى هنا وضد شقيقه..... وقضى بإدانته فيها و ذلك ثابت فعلا بملف الجنحة المضمومة ضميمًا إليه المستفاد أيضاً من قرائن الأحوال التى تكشفها الضغينة الموجودة لدى المدعى وشقيقه من شكوى المتهم ضدهما وما أسفرت عنه من قيد مخالفات ضدهما وتغثروتهما مما حدا بهما إلى التربص للمتهم ومبادئه بهذا الإعتداء الغاشم الذى خلف فيه هذه الإصابات الثابتة .

فالدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى هو دفع جدى يشهد له واقع الدعوى والتقارير الطبية الثابت فيها إصابة المتهم بإصابات جسيمة فى ذات الواقعة المتهم فيها هنا، وهو على ذلك دفع جوهرى يتعين أن تحققه المحكمة بلوغا إلى غاية الأمر فيه، وأن يعرض له الحكم إيرادا له وردا عليه إذا أطرحت المحكمة وقد قضت محكمة النقض بأن " الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى من الدفع الجوهري، تجب مناقشته فى الحكم والرد عليه وإلا كان الحكم معيبا " .

• نقض ١٩٨٨/١١/١٠ الطعن ٥٦/٣٠٣ ق

• نقض ١٩٧٩/٤/١ س ٤١٦ ٨٧ ٣٠

• نقض ١٩٧٠/٥/١٠ س ٦٨٩ ١٦٢ ٢١

• نقض ١٩٦٩/٥/٥ س ٦٥٢ ١٣٣ ٢٠

• نقض ١٩٦٩/٥/١٩ س ٧٤١ ١٥٠ ٢٠

وقضت محكمة النقض بأن :

" لما كان الحكم قد إستخلص من واقعة الدعوى أنه حدثت مشاجرة طعن فيها المتهم المجنى عليه، مما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعرض لهذه الحالة وتقول كلمتها فيها، حتى ولو لم يدفع الطاعن بقيامها " .

• نقض ١٩٨٤/١١/١٤ س ٧٦٧٠ ١٧٠ ٣٥

وفى مدونات حكم النقض الذى نقض الحكم الملغى أنه يبين من الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن طلب براءته على أساس أنه " على فرض صحة الواقعة فإنه كان فى حالة دفاع شرعى " ويبين مما رصده الحكم فى هذه السياق ان المدافع عن الطاعن قد تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بادانة الطاعن دون أن يرد على هذا الدفاع مع أنه من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة ان تناقشها فى حكمها وترد عليها ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه والاعادة من غير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى مع الزام المطعون ضده المدعى بالحقوق المدنية بالمصاريف المدنية.

هذا وغنى عن البيان أن إطراح محكمة جنح منوف فى الدعوى ١٩٩٢/٢٣١٥ جنح منوف حالة الدفاع الشرعى، لا يقيد محكمة الجنايات هنا، فهى سيدة دعواها، فلا يتقيد القاضى الجنائى برأى ولا بحكم قاضى آخر، وله مطلق الحرية فى أن يحكم بما تهديه إليه عقيدته، مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره، ولا يبنى عقيدته على حكم آخر لسواه وبذلك قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها فقالت :

(١) " من المقرر أن القاضى وهو يحاكم متهما يجب أن يكون مطلق الحرية فى هذه المحاكمة غير مقيد بشيء مما تضمنه حكم صادر فى ذات الواقعة على متهم آخر ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التى تكونت لدى القاضى الآخر " .

• نقض ٨٢/٥/٩ س ٣٣ ١٦٣ ٥٦١

(٢) " أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بأدانة المتهم أو ببراءته صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو بما يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاؤه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه " .

نقض ٨٤/٤/١٠ س ٣٥ ٨٨ ٤٠٤

(٣) " من المقرر أن القاضى وهو يحاكم متهما يجب أن يكون مطلق الحرية فى هذه المحاكمة، غير مقيد بشيء مما تضمنه حكم صادر فى واقعة أخرى على ذات المتهم " ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التى تكونت لدى القاضى الآخر " .

• نقض ٨٤/٥/٨ س ٣٥ ١٠٨ ٤٩١

(٤) " من المقرر أن القاضى وهو يحاكم متهما يجب أن يكون مطلق الحرية فى هذه المحاكمة، غير مقيد بشيء مما تضمنه حكم صادر فى ذات الواقعة على متهم آخر، ولا مبال بأن

يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التي تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التي تكونت لدى القاضي الآخر " .

• نقض ٦٢/١٠/٢٣ س ١٣ ١٦٦ ٦٧٢

(٥) " تقدير الدليل في دعوى لايحوز قوة الشيء المقضى في دعوى أخرى، إذ أن للمحكمة في المواد الجنائية أن تتصدى وهي تحقق الدعوى المرفوعة اليها وتحدد مسؤولية المتهم فيها الى أية واقعة أخرى، ولو كونت جريمة وتقول كلمتها فيها في خصوص مايتعلق به الدعوى المقامة أمامها ويكون قولها صحيحا في هذا الخصوص، دون أن يكون ملزما للمحكمة التي ترفع أمامها الدعوى بالتهمة موضوع تلك الواقعة " .

• نقض ٦١/١١/٧ س ١٢ ١٧٧ ٨٨٨

(٦) " وجوب استناد القاضي في المواد الجنائية في ثبوت الحقائق القانونية الى الدليل الذي يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره " .

• نقض ٦٦/٣/٧ س ١٧ ٤٥ ٢٣٣

وتصدت المحكمة لهذا الدفاع وأطرحته بقواها :

" ان هذا الدفع مردود لأن الثابت من أقوال قريب المتهم أنه نشبت مشاجرة بين الطرفين تعدى خلالها كل طرف على الآخر (!؟) وان التشاجر كان بين الطرفين بإعتداء من كليهما (!؟) ليس فيه مدافع ومن ثم تنتفى مظنه الدفاع الشرعى (!!!!!) " .

وما اوردته المحكمة فيما تقدم لا يصلح رداً على دفاع الطاعن السالف الذكر، وقد شابه عوار الخطأ في الإسناد، وخالف الثابت بالأوراق، لأن الواضح من أقوال الشاهد ان المجنى عليه..... كان هو البادئ بالعنوان وجاء بأقوال الشاهد المذكور ما نصه :

" كان فيه خلافات بيننا على الطريق واحنا مجاورين لبعض و..... منعنا من الطريق وكان واقف على الأرض وأخوه واحنا معدين على الطريق منعونا من المرور وساعتها كنا راكبين كل واحد حمارته وبعدين قالوا لنا أرجعوا وحصل الضرب ... لأن قلنا لهم ده طريق عمومي وعليه كهرباء وكلنا نفوت فيه ... وكان مع كل واحد منهم عصا ... "

ومؤدى حديث الشاهد السالف الذكر ان المجنى عليه وشقيقه هما اللذان بادرا بالإعتداء على الطاعن وشقيقه وقد قاما بمنعهما من المرور بالطريق العام دون حق وبغير مسوغ شرعى .

ووفقاً للمجرى العادى للأمر فإن هذا التعرض يُعد عدواناً فى حد ذاته على الطاعن وشقيقه أعقبه إعتداء واقع من المتعرضين عليهما أثناء إستعمال حقهما المشروع فى المرور بذلك الطريق .

وهذا التعرض فى حد ذاته بنطوى على الخطر الجسيم الذى هدد المجنى عليه وشقيقه، بما

يكفى لتوافر مبررات الدفاع الشرعى عن النفس ونفس الغير، لأنه لا يشترط أن يقع إعتداء بالفعل على المدافع أو غيره، بل يكفى أن يكون هناك خطر يخشى منه المتهم حسب تصوره وفى الظروف التى كان فيها وقوع جريمة عليه مما يجوز فيها الدفاع الشرعى .

ولا شك ان الظروف التى كان عليها الطاعن وشقيقه والشاهد السابق، كانت تبرر وتسوغ للطاعن إعتقاده بأن عدوانا سيقع من المجنى عليه وشقيقه، خاصة وقد كان مع كل منهما عصاه، وقد إنتظرا على الطريق لحظة مرورهما فيه، لمنعهما بالقوة من إستعمال حقهما المشروع فى إستعماله، وإتخاذهما طريقاً لهما لغوهم ورواحهما، و إذا ما إعتقدا وتخوفا من حدوث تعدى وشيك عليهما من المتعرضين فى خلال تلك الظروف والملابسات فإن تخوفهما يكون مبنياً على أسباب مقبولة .

لأنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى ان يحصل الإعتداء بالفعل على النفس، وإنما شرع لرد العدوان،— أو أن يكون المتهم قد إعتقد على الأقل وجود الخطر الحال على نفسه او ماله او نفس غيره او ماله .

ولما كان الثابت بالأوراق أن الطاعن وشقيقه لم يكونا معتدين على حيازة المجنى عليه، ولم يمرا على طريق فى حيازته، وإنما كانا يمران بالطريق العام، الذى يدخل فى حيازة الكافة، ويستعمله الجمهور والمارة دون قصره عليهما او على غيرها، ومن ثم فإن تعرضهما لهما، ومحاولة منعهما بالقوة من المرور عليه، كما حدث من المجنى عليه وشقيقه وكما ما ورد بأقوال الشاهد، يكون فعلاً غير مشروع ينطوى على جريمة التعرض لمنع الحيازة بالقوة، التى تسوغ للمدافع عن حقه إستعمال القوة بالقدر اللازم لدفع هذا الخطر طبقاً لنص المادة ٢/٢٤٦ عقوبات .

وتكون المحكمة وقد إتخذت من اقوال الشاهد السالف الذكر سببا لنفى الدفاع الشرعى لدى الطاعن والتى تمسك بها لنفى مسئوليته عن الأفعال التى مارسها ضد المجنى عليه، بفرض أنه مارسها لإستعمال الحق فى الدفاع عن نفسه ونفس غيره قد جانبها الصواب .

إذ إستخلصت من أقواله ما لا يستقيم مع مفهومها ودلالاتها الصريحة ومعناها الواضح، والتى دلت وفق المستفاد منها، وعلى ما جرت به فى مجموعها على نحو قاطع وجازم، بأن المجنى عليه وشقيقه هما اللذان بادرا بالإعتداء، وقد تربصا بالطاعن وشقيقه وترصداهما عند عودتهما إلى منزليهما بالطريق العام الذى إعتادا المرور به، وتسلاح كل منهما بعصاه لإيقاع الأذى بهما، إذا ما أصرا على المرور بذلك الطريق الذى رغبا فى الإستئثار به والإستيلاء عليه بالقوة، ومنعهما من المرور عليه دون حق .

ولا شك أن هذه الظروف مجتمعة كانت كافية لتلقى فى روع الطاعن وشقيقه أن هناك إعتداء جدياً وحقيقياً موجهاً إليهما قريب الحدث، وشيك الوقوع، فيصدق فى حقهما حالة الدفاع

الشرعى، الذى يصبح معه الفعل المنسوب للطاعن مشروعاً لا ينطوى على جريمة ما، إذ يرتفع عنه وصف الإثم والعدوان والتجريم.

بيد أن المحكمة حجبت نفسها عن بحث حالة الدفاع الشرعى التى تمسك بها الطاعن ودفاعه إستناداً إلى أقوال الشاهد السالف الذكر، بدعوى أنه اوضح ان مشاجرة نشبت بين الطرفين لم يكن فيها مدافع، وهو ما لا يستدل من اقواله كما سلف البيان، بل جاءت دالة على توافر حق الدفاع الشرعى لدى الطاعن عن نفسه ونفس غيره، وهو ما يصم الحكم بالفساد فى الإستدلال والتعسف فى الإستنتاج، فضلاً عن الخطأ فى الإسناد، إذ إستدلت المحكمة من أقوال ذلك الشاهد على ما يخالف ما جاء عنها بأوراق الدعوى، وإستخلصت منها ما لا يتفق ودلائلها الصريحة ونص ما أنبأ به فحواها.

واكتفت المحكمة بسرد بعض ألفاظها، وبتر بعضها الآخر، بما أحالها عن المعنى الذى قصده الشاهد المذكور، إلى معنى آخر لم يقصده، وهو ما ينبئ عن انها لم تلم إماماً صحيحاً بحقيقة الأساس الذى قامت عليه تلك الشهادة، مع انها لو تبينته على واقعه لكان من المؤكد ان يتغير وجه رأيها فى الدعوى.

ومن جانب آخر :

فإن محكمة الموضوع لم تدخل فى إعتبارها الظروف التى كان فيها الطاعن، وهو يواجه الخطر المائل أمامه من المجنى عليه وفريقه، وإصرارهما على منعهما من المرور بالطريق العام بالقوة التى أصبح إستعمالها وشيكاً وحالاً، وقد ترصدا بالطريق الذى أيقنا مرورهما به سلفاً، ومع كل منهم عصاه لإستعمالها ضدهم إذا ما أصروا على إستعمال حقهم المشروع فى المرور بذلك الطريق العام الذى لا يدخل فى حيازتهم.

ولم تراع المحكمة حالة الطاعن وفريقه فى الظروف التى كانوا فيها، والتى تبرر إستعمالهم القوة لدرء الخطر المائل أمامهم، والذى ينذر بالموت المحقق أو بالقليل بالجروح والإصابات الخطيرة.

ولم يكن ممكناً فى تلك الظروف اللجوء إلى السلطات العامة للإستعانة بها فى دفع هذا الخطر بل كان الإعتصام بها مستحيلاً إستحالة تامة، إذ يبعد مكان الخطر والعدوان الناجم من المجنى عليه وفريقه عن تلك السلطات بمسافة بعيدة، لا يمكن معها اللجوء إليها، والإستعانة بها فى الوقت المناسب لمواجهة الخطر الذى يتفاقم ويتضاعف لحظة بعد أخرى.

ولم يقتصر الوضع عند هذا الحد، بل إن المستفاد من شهادة الشاهد السالف الذكر ان ذلك التعدى الواقع من المجنى عليه وفريقه على الطاعن وشقيقه، لم يقتصر على منعهما من حق المرور البرئ بالطريق العام، بل أعقبه الإعتداء عليهما بالضرب وإحداث جملة إصابات بهما، وكان ذلك الفريق هو ولا شك البادئ بالعدوان تنفيذاً للخطة الإجرامية الموضوعة والتخطيط المسبق المرسوم بينهم لمنعهم من المرور عسفاً ودون حق.

وقد كان هذا الإعتداء وعلى ذلك النحو هو المستفاد من تسلسل الأحداث ومجراها العادى، بما يتفق والإرتباط القائم بينهما والذي لا يقبل التجزئة، والذي بدأ بإنتظار الطاعن وشقيقه من جانب المعتدين ومعهم المجنى عليه المذكور متربصين بهم مصممين ومصرين على الإعتداء عليهم بعضيهم إذا ما أصروا على إستعمال حقهم فى المرور بالطريق العام، فتكونت بذلك الوحدة الإجرامية بينهم، وتتابعت الأحداث بعد ذلك على النحو الذى يتحقق به الغرض من تجمعهم فى ذلك المكان وعلى ذلك النحو، لتنفيذ ما عقدوا عليه العزم وإتحدثت إراداتهم عليه وهو الإعتداء على الطاعن وشقيقه لمنعهم بالقوة من إستعمال الطريق العام المخصص لمرور الكافة كما سلف البيان .

يضاف إلى ما تقدم أن المحكمة لم تتحدث فى حكمها عن إصابات الطاعن الواردة بالتقرير الطبى المرفق بالأوراق والذي جاء به أنه أصيب بكسر بعظمة الترقوة اليمنى، وقد إتهم المجنى عليه بإحداث إصابته عندما بادره بالعدوان بعد أن إعتدى على شقيقه وأسقطه أرضاً .

ولم تُشر المحكمة إلى تلك الإصابات التى لحقت بالطاعن وشقيقه المذكور، ولم تتناقص أسبابها وصلتها بالإعتداء المنسوب للطاعن، بل حجبت نفسها عن بحث كافة هذه الأمور، مع أنها ظاهرة الدلالة بأن المجنى عليه وفريقه قاموا بالفعل بتنفيذ الغرض الذى من أجله تربصوا بالطاعن وشقيقه مسلحين بعضيهم لحملهم بالقوة على عدم إستعمال الطريق العام لمرورهم إفتراءً وظلماً، ولم تتفطن المحكمة لتلك الإصابات التى حاقت بالطاعن وشقيقه رغم دلالتها الواضحة بأن عدوان المجنى عليه وفريقه لم يقتصر على مجرد التهديد بإستعمال القوة ضد الطاعن وشقيقه بل تجسم هذا التهديد فى إعتداء فعلى أحدث بهما تلك الإصابات، وظل مستمراً ينذر بأوخم العواقب مع تتابع حلقاته وإتساع نطاقه .

وهو ما تتوافر به حالة الدفاع لدى الطاعن وذويه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يضحى معيياً متعين النقض .

وفى ذلك تقول محكمة النقض :

" أنه متى كان الثابت أن الطاعن وجدت به عدة إصابات أثبتتها الكشف الطبى الموقع عليه، وكان الحكم رغم إيراده دفاع الطاعن بتوافر حالة الدفاع الشرعى لديه، لم يتحدث عن الإصابات التى وصفها الكشف الطبى، ويبين علاقتها بالإعتداء الذى وقع منه على المجنى عليه وقت وقوع الحادث، الأمر الذى لا تستطيع معه محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون ويعيب الحكم بما يستوجب نقضه " .

• نقض ١٩٧٦/٢/٢ س ٢٧ ٣١ ١٥٩

كما قضت محكمة النقض بأن :

" إغفال الحكم الإشارة إلى الإصابات التي حدثت أثناء تماسك المجنى عليه بالطاعن (الذى دفع بقيام حالة الدفاع الشرعى) وعدم الرد على ما أثير منه من نسخ صورة من الأوراق قيدت جنة قضى فيها بإدانة المجنى عليه (المتهم بضرب الطاعن) وعدم التعرض لإستظهار الصلة بين هذا الإعتداء الذى وقع على المتهم والإعتداء الذى وقع منه وأى الإعتدائين كان الأسبق وأثر ذلك فى قيام حالة الدفاع الشرعى لديه، فإن الحكم يكون قاصر البيان مما يوجب نقضه " .

• نقض ١٩٩٨/٥/١٢ س ٢٩ ١٠٥ ٧٠٧

• نقض ١٩٨٨/٢/٣ س ٣٩ ٣١ ٢٤٠

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" لئن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزئ قول الشاهد فتأخذ ببعض منه دون بعض فإن حد ذلك ومناطه أن لا تمسحه أو تبتتر فحواه بما يحيله عن المعنى المفهوم من صريح عبارته " .

• نقض ١٩٧٤/١٢/٢٥ س ٢٥ ١٦٥ ٧٦٥ طعن ٨٩١ لسنة ٤٤ ق

ثالثا : الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب :

تنص المادة / ٢١٤ أ.ج، على أنه : " إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من إختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها، فإذا كانت الجرائم من إختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة، وفى أحوال الارتباط التى يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة، إذا كانت بعض الجرائم من إختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية مالم ينص القانون على غير ذلك " . وهو ماكانت تقرر من قبل المادة / ١٨٢ أ.ج قبل نقل حكمها إلى المادة / ٢١٤ أ.ج .

وقضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن :

" قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحكم اللزوم العقلى أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها فى التحقيق والإحالة والمحاكمة وتدور فى فلكها، بموجب الأثر القانونى للإرتباط، بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هى الواجب التطبيق على الجريمتين وفقاً للمادة / ٣٢ من قانون العقوبات، وإذا كانت جريمة إحراز الجواهر المخدرة سائلة الذكر تختص بنظرها محكمة الجنايات وحدها، وهى المحكمة الأعلى درجة من محكمة أمن الدولة الجزئية (طوارئ) التى تشترك مع القضاء العام فى الإختصاص بنظر جريمة إحراز السلاح الأبيض بدون ترخيص المسندة أيضاً إلى الطاعن، فإنه يتعين أن تتبع الجريمة الأخيرة الأولى فى التحقيق والإحالة والإختصاص بالمحاكمة، وهوما يوجب نص المادة ٢١٤ من قانون

الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون ١٧٠ لسنة ٨١ من إحالة الجرائم التي تختص بها محاكم من درجات مختلفة إلى المحكمة الأعلى درجة وهي قاعدة عامة واجبة الإتباع فى المحاكمات الجنائية".

• نقض ١٩٨٤/١١/٢١ س ٣٥ رقم ١٧٩ ص ٧٩٥

• نقض ١٩٧٥/١٢/٢١ س ٢٦ رقم ١٢٦ ص ٨٤٤

• نقض ١٩٦٦/٣/٢٩ س ١٧- رقم ٧٨ ص ٣٩٥

والواقعة موضوع الإتهام فى الجناية الماثلة،— هى ذات الواقعة موضوع الإتهام فى الجنحة ١٩٩٢/٢٣١٥ جنح منوف، وما أجرته محكمة جنح منوف هو تجزئته لهذه الواقعة الواحدة بما إشتملت عليه من جرائم مرتبطة إرتباطاً يشكل وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة، وهذه التجزئة الباطلة تفوت، وقد فوتت حق العدالة فى تحقيق عناصر هذه الواقعة الواحدة برمتها، وأضرت بالمتهم.

وغنى ن البيان أنه مالم تثبت واقعة الجناية فى حق المتهم، فإن ذلك يرتب فى صحيح الواقع والقانون حتى لو ثبت قبله واقعة جنحة ضرب بسيط عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فى جنحة مرتبطة إرتباطاً لايقبل التجزئة هى الجنحة ١٩٩٢/٢٣١٥ جنح منوف.

د. محمود نجيب حسنى الإجراءات ط ١٩٨٢ / ٢٦٨ ٢٥٨ وفى ط ٢ ١٩٨٨ رقم ٢٦٨

ص ٢٤٦

د. رعوف عبيد الإجراءات ط ١١ ١٩٧٦ ص ١٥٩

د. مأمون سلامة قانون الإجراءات معلقا عليه ط ١ ١٩٨٠ ص ١٢٢٠ وما بعدها

على أن واقعة الجناية الماثلة، هى ذات واقعة الجنحة، فالواقعة وحدة واحدة لا تتجزأ بغض النظر عن تعدد المجنى عليهم.

وقد نصت المادة ٤٥٤ أ.ج على أنه :

" تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعه عليه والوقائع المسندة فيها اليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة او بالإدانة واذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية، فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقرره فى القانون . كما نصت المادة /٤٥٥ أ.ج على انه " لا يجوز الرجوع الى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور ادله جديده او ظروف جديده او بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة ".

والإعتراف للحكم البات بقوة إنهاء الدعوى الجنائية لايرتهن فى الحقيقة بنص يقرره، إذ هو خلاصة حتمية لخطه الشارع فى حصره طرق الطعن فى الأحكام، وتحديدده لكل منها ميعاد أو إجراءات، إذ مؤدى ذلك عدم جواز مناقشة الأحكام أو عيوب الأحكام عن غير هذه الطرق، فإن أغفلت فلا وسيلة إلى هذه المناقشة أبداً، ويعنى ذلك عدم قبول أى إجراء يهدف إلى ذلك، أى إستقرار الحكم على نحو بات، وانقضاء الدعوى نفسها، أو كما تقول محكمة النقض : " فالشارع

قد قصد بغير شك أن يجعل لطرق الطعن فى الأحكام والمذكورة فى القانون على سبيل الحصر حداً يجب أن تقف عنده ضماناً لحسن سير العدالة و استقراراً للأوضاع النهائية التى إنتهت إليها كلمة القضاء " .

• نقض ٢٦/٤/١٩٦٠ س ١١ ٧٧ ٣٨٠

د محمود نجيب حسنى الإجراءات الجنائية ط ٢ ١٩٨٨ ص ٢٢١

وما بعدها حتى ص ٢٥٤٠

ولذلك فإن هذه الدفوع لايجوز أن تكون محلاً لنزول صريح أو ضمنى من أطراف الدعوى، ولايجوز وضع أى عقبات تحول بين القضاء وبين ترتيب الآثار التى يقررها القانون لها. كما يجوز للمتهم الدفع بهذه القوة فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض (أحكام النقض آنفة الإشارة) كما أنه على النيابة نفسها أن تتمسك بهذه الدفوع إذا أغفل المتهم نفسه التمسك بها، كما يجب على المحكمة أن تعمل أثرها من تلقاء نفسها وتقضى على مقتضاها .

و قد قضت محكمة النقض :

" لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما حصلها الحكم لا تتفق قانوناً مع ما إنتهى إليه من عدم قيام الارتباط بين الجرائم التى دان الطاعن بها وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها فإن ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى الضرب الذى تخلفت عنه عاهة مستديمة اللتين دان الطاعن بهما، على الرغم مما تتبئ عنه صورة الواقعة كما أوردها الحكم من أن الج.....تين قد إنتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة / ٣٢ من قانون العقوبات مما كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة واحدة وهى المقررة لأى من الجريمتين مادام أنهما متماثلتان .

• نقض ٢٦ / ٤/ ١٩٨٣ الطعن رقم ٦٨٢٧ لسنة ٥٢ ق

فإذا كان ما تقدم، وكانت الواقعة الموصوفة بوصف الجنائية، وعلى ماسيجى، منعدمة إنعداماً تاماً بالنسبة للمتهم، فإن إفتراض جنحة الضرب البسيط فى حق، يصطدم بسابقة الفصل فى الجنحة ٢٣١٥ / ١٩٩٢ جنح منوف، مما يستوجب إذا ما ثبت وصف الجنحة جدلاً عدم جواز نظرها لسابقة الفصل .

ورغم أهمية هذا الدفع وجوهريته فإن المحكمة لم تنطقن إليه كليةً، مع أن الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية لسبق صدور حكم نهائى فيها جوهرى، ولم تحصله فى حكمها بما يدل على أنها

لم تلم به إماماً كافياً، وأنها قضت في الدعوى عن غير بصر كامل وبصيرة شاملة، وهو ما يعيب حكمها بالقصور في التسبب فضلاً عن الخطأ ف تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية لسبق صدور حكم نهائي فيها من النظام العام وهو دفع جوهرى يتعين على المحكمة أن ترد عليه قبولاً أو رفضاً رداً مدعماً بالدليل فإذا أغفلت ذلك كان حكمها قاصراً "

• نقض ١٩٧٩/٢/٨ س ٢٣١ ٤٦ ٣٠

• نقض ١٩٧٦/١٢/٢٧ س ٢٣١ ٢٧ ١٠٢٥

هذا ومن الملاحظ أن الجريمة المنسوبة للطاعن والتي قضى بمعاقبته عنها في الجنحة رقم ٢٣٥١ لسنة ١٩٩٢ منوف مرتبطة ولا شك بالجنائية المطروحة إرتباطاً لا يقبل التجزئة لوحدة المعتدى عليه وهو ذات المجنى عليه في الواقعة الواحدة محل الدعوين، ولو أنها أحيلاً معاً إلى محكمة الجنايات لصدر فيهما حكم واحد عن الجريمة الأشد، وهي بوصف الجنائية المطروحة عملاً بالمادة ٢/٣٢ عقوبات، والتي تنص على أنه إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد، وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة، وجب إعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم.

والثابت بالأوراق أن الطاعن سبق الحكم ضده في الجنحة رقم ٢٣١٥ لسنة ١٩٩٢ منوف عن جريمة الضرب المرتبطة بالجنائية المطروحة إرتباطاً لا يقبل التجزئة، كما سلف البيان وقد أصبح الحكم الصادر في تلك الجنحة نهائياً وباتاً وتم تنفيذه ضد الطاعن بحبسه لمدة شهرين مع الشغل.

وهو ما كان يقتضى من المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، أن تضع في إعتبارها ذلك الحكم النهائي الذى حاز حجية الأمر المقضى في الجنحة سالفة الذكر والصادر في الجريمة الأخف، والذي تم تنفيذه ضد الطاعن، وأن تراعى ذلك عند تقدير العقوبة في الجنائية المطروحة وهي الأشد وتنص صراحةً على خصم وإستنزال عقوبة الحبس لمدة شهرين عند التنفيذ من العقوبة المقضى فيها في الجنائية محل الطعن المائل . والقول بغير ذلك يؤدى حتماً إلى وقوع خطأ في تطبيق القانون.

لأن المحكمة على هذا النحو تكون قد قضت في حكمها المطعون فيه بعقوبة أخرى غير العقوبة السابقة الصادرة في الجنحة ٢٣١٥ لسنة ١٩٩٢ منوف سالفة الذكر رغم ثبوت الإرتباط غير القابل للتجزئة يبين من الجريمتين وبالمخالفة لنص المادة ٢/٣٢ عقوبات المشار إليها أنفاً والتي تقضى بضرورة توقيع عقوبة الجريمة الأشد وهي جنائية العاهة المستديمة الماثلة.

وعلى ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ لم ينص صراحةً في منطوقه على إستنزال مدة الحبس

مع الشغل المقضى بها ضد الطاعن فى الجئة سالفة الذكر، يكون وقد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه، ولما كان هذا الخطأ لا يمكن تصحيحه، إذ يحتاج إلى تحقيق موضوعى يخرج عن ولاية محكمة النقض أثناء الحكم فى هذا الطعن، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الحكم بتحديد جلسة لنظر الموضوع أمامها، لأن الطعن بالنقض المطروح هو للمرة الثانية عملاً بنص المادة ٤٥ من قانون إجراءات النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

شرح قانون العقوبات للدكتور محود مصطفى القسم العام ص ٤٤٦، العرابى ص ١٧٧، رمسيس بهنام ص ١٠٧٧

وهذا الرأى هو الذى أخذ به كذلك الدكتور محمود نجيب حسنى فى مؤلفه شرح قانون العقوبات القسم العام طبعة ١٩٧٩ إذ قال ص ٩٤٩ : " إذا كانت العقوبة الأخف قد نفذت ضد المتهم حيث قضى بها أولاً فإن ما نفذ من العقوبة الأولى لم يكن ولا شك متفقاً مع القانون " .

إذ أن أخف العقوبتين غير واجبة التنفيذ، ولكن المتهم يجب ألا يضار من إجراء غير صحيح اتخذته السلطات ولم يكن فى وسعه أن يحول دونه .

فلا يجوز أن تضاف إلى العقوبة الأشد المدة التى أمضاها من العقوبة الأخف .

ويكون الحل المنطقى هو أن تستنزل مدة العقوبة الأشد المدة الى أمضاها المتهم تنفيذاً للحكم الأخف .

وهو ما كان يقتضى من المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه النص فى منطوقه على إستنزال عقوبة الحبس لمدة شهرين مع الشغل من مدة العقوبة المقضى بها بمنطوق ذلك الحكم .

وإذ فاتها ذلك فإن حكمها يكون معيباً متعين النقض ولا يجوز تصحيحه عملاً بالسلطة المخولة لمحكمة النقض عملاً بالمادة / ٤٠ من قانون النقض لأن الأمر يحتاج إلى تحقيق موضوعى تحسر عنه ولايتها بما يتعين مع النقض تحديد جلسة لنظر الموضوع أمامها لأن النقض للمرة الثانية كما سلف البيان .

رابعاً : الخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق

ذلك أن الحكم المطعون فيه تساند فى قضائه بإدانة الطاعن ضمن ما تساند إلى الدليل المستمد من أقوال النقيب أشرف البهى الجروانى، وحصل الحكم مضمون شهادته بقوله : " بأن تحرياته السرية دلت على أن المتهم (الطاعن) تعدى على المجنى عليه أثناء سيره بالطريق بأن ضربه بعضاً على ذراعه " .

فى حين أنه بالرجوع إلى أقوال الشاهد المذكور بالتحقيقات تبين أنه أوضح بها ما نصه :

ج : دلت التحريات السرية التى قمت بها على أن المجنى عليه..... كانت توجد خلافات بينه وبين وأنه بتاريخ ١٤/٣/ ١٩٩٢ بناحية " سينرج " قام

بالتعدى على المجنى عليه كل من و محدثين إصابة برأسه وذراعه.

ومؤدى شهادة الشاهد المذكور بالتحقيقات أن تحرياته لم تسفر عن محدث إصابتي المجنى عليه كل على حده، ولم يذكر بأقواله أن الطاعن ضربه بالعصا على ذراعه محدثاً به الإصابة التى أسفرت عن العاهة المستديمة التى أصيب بها فى ذلك الذراع.

وإنما جمع الشاهد بين الطاعن وآخر يدعى، ونسب إليهما معاً الإعتداء على المجنى عليه السالف الذكر، وأحداث الإصابتين المذكورتين بالرأس والذراع، دون تحديد محدث كل إصابة منهما على حده، وبذلك يكون الحكم المطعون فيه إذ نسب للشاهد المذكور قوله بأن تحرياته أسفرت عن أن الطاعن هو محدث إصابة ذراع المجنى عليه، وقد تردى فى عيب الخطأ فى الإسناد، وخالف الثابت بالأوراق، بأن أسند للنقيب / أشرف البهى الجروانى قولاً لم يرد بأقواله بالتحقيقات، بل يخالف ما جاء بها، وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه، رغم إستناده فى إدانة الطاعن إلى أدلة أخرى لما بينها من تساند كما سلف البيان.

وكان على الحكم الطعين أن يلتزم نص ما ورد بأقوال الشاهد المذكور بالتحقيقات، وأنبأت عنه تلك الأقوال، ولا يخرجها عن مفهومها الصحيح وعبارتها الواضحة.

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً، لما هو مقرر من أن الأحكام يجب أن تبنى على اسس صحيحة من أوراق الدعوى والمستندات المقدمة فيها، فإذا إستند الحكم إلى قول أو شهادة لا سند لها بالأوراق كان باطلاً لإستناده إلى دليل فاسد.

• نقض ١٦/٥/١٩٨٥ س ٣٦ ١٢٠ ٦٧٧ طعن ٢٧٤٣ لسنة ٥٤ ق

خامساً : قصور آخر فى التسبب وإخلال آخر بحق الدفاع

ذلك أن الدفاع عن الطاعن تمسك كذلك فى مرافعته ومذكرته المقدمة لمحكمة الموضوع بأن الثابت :

بأقوال النقيب / أشرف البهى الجروانى أنه لم يسند إحداث تلك الإصابة التى بذراع المجنى عليه إلى المتهم بالذات (!؟)، بل ذكر أن التعدى على المجنى عليه كان من إثنين ١ ٢ محدثين على حد تعبيره إصابة المجنى عليه برأسه وذراعه ولم يقل النقيب المذكور أن المتهم بالذات هو صاحب الضربة بالذات بذراع المجنى عليه وهى محل العاهة موضوع التهمة فى الجناية !!! وقد قضت محكمة النقض بأنه : " متى كان غير ظاهر من الحكم أن المحكمة حين إستعرضت الدليل فى الدعوى كانت ملزمة بهذا الدليل إلماماً شاملاً يهيهىء لها أن تحصه التمهيص الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة مما لا تجد معه محكمة النقض مجالا لتبين صحة الحكم من فساد، فإن هذا الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه " .

كما لم يرد بأقوال النقيب اشرف إلبهى الجروانى ان الاعتداء المنسوب للمتهم على ذراع الشاكى كان بعضا، كما لم تبين أقوال الشاهد على أى ذراع (١٩) وقع الضرب المزعوم، بل ان الشاهد لم يحدد على الاطلاق من الذى اصاب الشاكى فى ذراعه، وانما عزا الاصابتين اللتين بكل من رأس الشاكى وفى ذراعه الى اثنين دون ان يحدد من صاحب الضربة التى اصابته الرأس ومن صاحب الضربة التى اصابته الذراع.

وما جاء بأقوال المدعى تحقيق النيابة ١٩٩٥/٤/٣٠ كذب فى كذب واختلاق فى اختلاق. وعندما سئل (ص/٥) عمّن كان برفقته فى ذلك الاثناء (اثناء الاعتداء المقول به من و) قال : " انا كنت ماشى لوحدى " (!!!؟)، بينما قال شقيقه فى المحضر ١٩٩٢/٢٣١٥ جنح منوف (تحقيق الشرطة ١٩٩٢/٣/١٤) انه كان مصاحبا لشقيقه وقت الاعتداء المقول به، وبسؤال الشاكى / عن كيفية تعدى المتهمين عليه بالضرب اجاب بما نصه : " هو بالضبط ضربنى بعضا على دماغى، و ضربنى بالعصا على ذراعى، وانا وقعت بعد أول ضربة ضربوها لى وما دريتش بنفس إلا وانا فى المستشفى "، ومؤدى هذه الاقوال أن الشاكى سقط مغشيا عليه بعد ضربه على رأسه من ومن ثم لا يتسنى له معرفة من ضربه على ذراعه.

وقد نطقن السيد المحقق لذلك فسأله بالآتى :

س : ما الفترة الزمنية المنقضية بين لحظة مشاهدتك للمتهمان وتعديهم عليك بالضرب ؟

ج : مافيش ثوانى وضربونى على طول .

س : إذن كيف تعرفت على ان هو محدث اصابتك بذراعك الايمن، وان هو محدث اصابتك برأسك ؟

ج : لانى انا شفتهم كويس ساعة ما نزلوا عليه قبل ما يضربونى على طول .

وواضح ان الشاكى يريد ملاحقة المتهم هنا بإفتراءات كاذبة ومفضوحة، فهو يدعى كذبا أن وشقيقه / هما البادئان بالاعتداء عليه (١٩) وانه سقط مغشيا عليه بعد أول ضربة، فكيف يتأتى ذلك والثابت انه إتهم وشقيقه فى الجنحة رقم ٩٢/٢٣١٥ جنح منوف وأدين شقيقه بالاعتداء على وعوقب عن هذا الاعتداء، كما انكر وجود شقيقه / وقت المشاجرة، بينما اقر شقيقه فى المحضر ٩٢/٢٣١٥ جنح منوف انه كان موجودا معه وقت المشاجرة.

بل ان الثابت بتحقيقات الجنحة المنضمة شهادة شقيق الشاكى بان الذى اعتدى

على شقيقه /..... (الشاكى) انما هو ١، وليس المتهم، وهذه الأقوال الصريحة الواضحة الجلية تقطع بأن إتهام المتهم إتهام كيدى لا يصادف الحقيقة التى شهد بها شقيق ذات المدعى الذى نسب الإعتداء إلى و..... دون أن ينسب شيئاً إلى المتهم !!

وأوضح الدفاع بمذكرته

قيام حالة الشيع التى يكون معها

القدر المتيقن فى حق المتهم وشقيقه

هو جنحة ضرب بسيط انقضت الدعوى الجنائية

عنها بالحكم الاستئنافى النهائى فى الجنحة المنضمة.

فثبتت بتحقيقات الجنحة المنضمة ما شهد به شقيق المدعى من أن الذى اعتدى على شقيقه..... (المجنى عليه هنا) إنما هما :

١- ٢-، وليس المتهم (.....)، وثابت أن " المشاجرة " على حد تعبير الحكم المنقوض الذى سلم بحدوثها ضمت عديدين ورد بالتحقيقات أنهم كانوا يحملون عصيا، وثابت من أقوال وتحريات النقيب / أشرف البهى الجروانى التى لم تذكر بتاتا أن المتهم هنا هو محدث " العاهة " موضوع الإتهام فى الجناية، وإنما أشارت إلى حالة شيع فى تحديد محدثى إصابته المجنى عليه بكل من رأسه وذراعه، فنسبت ذلك إلى إثنين :

١-، ٢-، دون أن تحدد من منهما تحديدا صاحب الضربة التى فى الرأس ومن منهما تحديدا صاحب الضربة التى فى الذراع موضوع الإتهام بجناية إحداث عاهة . مع أهمية هذا التحديد على وجه الرأى فى الدعوى حالة كون الشيع يمنع نسبة العاهة إلى أحد بعينه ويكون القدر المتيقن فى حق كل منهما جنحة ضرب بسيط إنقضت الدعوى الجنائية عنها بالحكم الإستئنافى النهائى الصادر فى الجنحة المنضمة التى أشار إليها الحكم المنقوض فى مدوناته .

وما أغفله الحكم السابق المنقوض ولم يتفطن إليه عن بصر وبصيرة هام مؤثر فى الدعوى وفى وجه الرأى فيها، وقد حكمت محكمة النقض مرارا بأنه " واجب المحكمة أن تلتزم الحقائق الثابتة بالأوراق وبأن يشتمل حكمها على مايفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها، عن بصر وبصيرة ووازنت بينهما وبين أدلة النفى وبأن يتضمن حكمها مايدل على مواجهة عناصر الدعوى والإلزام بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها وأن قصورها عن ذلك يعيب حكمها بالقصور " .

• نقض ١٩٧٩/٣/٢٦ س ٣٠ ٨١ ٣٩٤

- نقض ١٩٧٩/٥/٦ س ١١٣ ٥٣٠
- نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ س ٢٩ ٨٤ ٤٤٢
- نقض ١٩٧٩/٣/٢٩ س ٣٠ ٨٢ ٣٦٩
- نقض ١٩٧٩ / ١١ / ٥ س ٣٠ ١٦٧ ٧٨٩
- نقض ١٩٨١/٣/٢٥ س ٣٢ ٤٧ ٢٧٥
- نقض ١٩٨١/١٢/٣ س ٣٢ ١٨١ ١٠٣٣

فالمتهم لم يحدث إصابة المجنى عليه في ذراعه موضوع الإتهام بالعاهة في الجناية، وأقوال
..... شقيق المدعى في تحقیقات الجنحة المنظمة والتي صارت من مفردات الدعوى تكذب
شقيقه المدعى وفيها أوری أن الذی أحدث إصابتي شقيقه (المدعى هنا) في رأسه
وذراعه هما :

٠١ ، ، ٠٢ ، ، ولم يذكر المتهم ولم يشر إليه بتاتاً وإنما حصر إصابتي
شقيقه المجنى عليه فقط في ، فأقوال شقيق المجنى عليه تكذبه مثلما كذبه المتهم، كذلك
فإن تحريات وأقوال النقيب / أشرف البهى كذبت المجنى عليه على نحو ما، فلم تصادق إدعائه
بأن المتهم هو الذى ضربه على ذراعه، وإنما نسبت إصابتي المجنى عليه بالرأس والذراع إلى
إثنين : ١ ، ، ٢ ، ، ولم تحدد من منهما الذى أصابه في رأسه ومن منهما
الذى أصابه في ذراعه موضع العاهة محل الإتهام في الجناية، فيكون القدر المتيقن في حق كل
منهما ان قام الإسناد جنحة ضرب بسيط إنقضت الدعوى عنها بالحكم الإستئنافية النهائى الصادر
في الجنحة المضمومة.

و قيام دفاع المتهم على إنكار واقعة التهمة ونفى فعل إحداث العاهة المنسوب إليه وتمسكه
بكذب المجنى عليه، يوجب مواجهة هذا الدفاع وتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه وذلك واجب لا
يتوقف على طلب المتهم أو دفاعه، وإنما هو واجب تجريه المحكمة ولو بغير طلب.

وبذلك قضت محكمة النقض فقالت :

" إن تحقيق الأدلة في المواد الجنائية هو واجب المحكمة في المقام الأول وواجب على
المحكمة تحقيق الدليل مادام تحقيقه ممكناً وبغض النظر عن مسلك المتهم في شأن هذا الدليل لأن
تحقيق أدلة الإدانة في المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه "

- نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ س ٢٩ ٨٤ ٤٤٢
- نقض ١٩٧٨/٢/٢١ س ٢٣ — ٥٣ ٢١٤
- نقض ١٩٨٠/١١/٢٥ س ٣٥ ١٨٥ ٨٢١
- نقض ١٩٨٣/٥/١١ س ٣٤ ١٢٤ — ٦٢١
- نقض ١٩٨٥/١١/٥ س ٢٢ / ٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ / ٢

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" التحقيقات الأولية لا تصلح أساساً تبنى عليه الأحكام، بل الواجب دائماً أن يؤسس الحكم على التحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها فى الجلسة . "

نقض ١٩٣٣/١/١١ مجموعة القواعد القانونية عمر ج ٤ ٣٥ ٣٢

ومن ذلك يبين ان القدر المتيقن فى حق المتهم هو جنحة ضرب بسيط، انقضت الدعوى الجنائية عنها بالحكم الاستثنائى النهائى الصادر فى الجنحة المنضمة .

والنقيب / اشرف البهى الجروانى مع أنه لم يشاهد الواقعة وإنما تقدم بتحريات قال بأنها من مصادر سرية (١٩) رفض الإفصاح عنها، ولم يبين المصدر السرى الأدمى الذى يعزو إليه تلك المعلومات عن الواقعة التى لم يشهدها ولم يشاهدها بينما الشهادة هى " تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على العموم بحواسه " . (نقض ١٩٧٨/٢/٦ س ٢٩ ٢٥ ٣٦)، هذا فى حين أن التحريات لا تعدو أن تكون رأياً لصاحبها تخضع لإحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يعرف مصدرها ويتحدد كنهه ويتحقق منه القاضى بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده، ولذلك لا تصلح التحريات بذاتها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة .

تقول محكمة النقض فى حكمين من عيون أحكامها :

" لما كان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببرائته صادراً فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلاً فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة الى أقام قضاءه عليها او بعدم صحتها حكماً لسواه، وأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة . ولما كان الثابت أن ضابط المباحث لم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تؤدى إلى صحة ما أنتهى إليه فأنها بهذه المثابة لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها تخضع لإحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب الى أن يعرف مصدره ويتحدد كنهه ويتحقق القاضى منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده وإنتاجه فى الدعوى أو عدم إنتاجه وإن كانت المحكمة قد جعلت أساس إقتناعها رأى محرر محضر التحريات فإن حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة إستقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها فإن ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بما

يتعين معه نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه " .

• نقض ١٩٨٣/٣/١٧ س ٣٤ ٧٩ ٣٩٢

• نقض ١٩٦٨/٣/١٨ س ١٩ ٦٢ ٣٣٤

ومتى كان مانقده فأنه يتعين استبعاد شهادة / النقيب اشرف البهى الجروانى من قائمة الأدلة فى الدعوى وبالتالى لايجوز التعويل عليها بل أنها على علاتها لا تنسب واقعة الجناية إلى المتهم .

كما ان تحريات المقدم عبد العليم حميدة المؤرخة ١٩٩٥/١٢/١١ المرفقة بالتحقيقات بأن المتهم هارب هى تحريات كاذبة وملفقة آية ذلك :

ففى حافظتنا/ ٢ ١٩٩٩/٢/٨ المستند/ عبارة عن وثيقة زواج السيد/ المتهم هنا ثابت فيها تحت عنوان المهنة أنه حاصل على بكالوريوس التجارة وأنه تزوج فى ١٩٩٥/١١/١٩ على يد مانون قرية سنجرى مركز منوف .

والمستند ٢/ حافظتنا ٢/ سالفه الذكر عبارة عن شهادة مؤرخة ١٩٩٦/٨/٢٠ صادرة عن إدارة منوف التعليمية مدرسة منشأة سلطان التجارية ثابت فيها ان الأستاذ/ يعمل مدرساً بالمدرسة المذكورة منذ ١٩٩٤/١١/٢٨ ومازل حتى الآن .

والمستند ٤/ حافظتنا ٢/ سالفه الذكر عبارة عن مذكرة رسمية مؤرخة ١٩٩٧/٧/٢١ موقعة من مأمور مركز منوف وحدة السجن ومرفوعة الى مأمور سجن شبين الكوم ثابت فيها نه بعد الاطلاع على دفتر مساجين مركز منوف لعام ١٩٩٥ تبين أن السيد/ أودع السجن بتاريخ ١٩٩٥/٨/١٢ فى القضية رقم ٩٢/٢٣١٥ جنح منوف والمقيدة برقم ٩٤/٢٨٦٣ جنح س شبين الكوم بتهمة ضرب تحت رقم ٣٢٩ سجن منوف تنفيذاً لحكم بالحبس شهرين مع الشغل والنفاذ وتم اخلاء سبيله والافراج عنه بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١٢ الساعة ١٢ ظهراً .

وحيث يثبت ان المتهم فى تاريخ طلب ضبطه واحضاره بناء على طلب النيابة بمحضريها المؤرخين ١٩٩٥/٨/١٧ ، ١٩٩٥/١٠/٣ كان مقيد الحرية سجن منوف، وان ماورد بتحريات المباحث أنه هارب كذب وإفتراء، سيما ان الثابت بسجلات ادارة منوف التعليمية ان المتهم يعمل مدرساً للمواد التجارية بمدرسة منشأة سلطان التجارية منذ ١٩٩٤/١١/٢٨ تاريخ تعيينه وله محل اقامة ثابت بهذه السجلات .

والمستند ٥/ حافظتنا ٢/ سالفه الذكر عبارة عن صورة رسمية من الحكم الصادر من محكمة شبين الكوم الكلية بجلسة ١٩٩٥/٨/٢٢ فى الاشكال فى تنفيذ الحكم الصادر فى القضية ١٩٩٢/٢٣١٥ جنح منوف (٢٨٦٣/ ١٩٩٣ جنح س منوف) المرفوع من المتهم هنا ثابت فيه ان المتهم حضر بالجلسة .

وهذا يثبت كذب ماورد بتحريات الشرطة من أن المتهم كان هارباً ويكشف حقيقة لا تقوت، هي أن التحريات بعمومها لا تحمل مسحة من جد ولا يجوز أن تجرى مجرى الدليل فى مقام الإثبات .

ودفع المتهم ولا يزال يدفع، على ما هو ثابت بمحضر جلسة المحاكمة السابقة (١٩٩٦/٧/١٤) بإنقطاع السببية بين الضربة مجهولة المصدر التى أصابت المدعى، وبين النتيجة التى إنتهى إليها تقرير الطبيب الشرعى الثانى المؤرخ ١١/٢٠/١٩٩٣، فقد جاء بتقرير الطبيب الشرعى الأول (المؤرخ ١٩٩٣/٥/٩) أن القصر الموجود بالساعد الأيمن قد يكون ناشئاً عن الإوجاج الناتج عن كسر معيب الإلتئام بعظمة الزند اليمنى الذى قد يتحسن بالتدخل الجراحى، وعيب الإلتئام خطأً علاجى، وأضاف الطبيب الشرعى فى تقريره : أن هذا العيب قد يتحسن بالتدخل الجراحى وأنه لذلك يرجى البت فيه لحين إعادة عرض المصاب على أحد أقسام جراحة العظام لبيان مدى جدوى التدخل الجراحى العلاجى، كما أن الثابت أن المصاب إمتنع عن تنفيذ توصية الطبيب الشرعى آنفة الذكر (لأصلاح هذا الخطأ العلاجى) فلم يعرض نفسه على أحد أقسام جراحة العظام وتعهد إهمال العلاج، إلى ان عرض على الطب الشرعى مرة أخرى بعد ستة أشهر كاملة وأن تقرير الطب الشرعى الثانى المؤرخ ١١/٢٠/١٩٩٣ لم يبد رأيه فى إمكان علاج الحالة بالتدخل الجراحى (لأصلاح الخطأ العلاجى الذى سبب عيباً فى الإلتئام) .

وهذا الدفاع دفاع جوهرى جدى ومؤثر يشهد له الواقع الثابت فى الدعوى من الفارق الزمنى الطويل بين تاريخ الواقعة المدعى بها (١٩٩٢/٣/١٤) و تاريخ تقرير الطب الشرعى الثانى (١٩٩٣/١١/٢٠) وتوصية تقرير الطب الشرعى الأول المؤرخ ١٩٩٣/٥/٩ بإعادة عرض المصاب على أحد أقسام جراحة العظام لبيان مدى جدوى التدخل الجراحى، وإمتناع الشاكى عن تنفيذ التوصية لمدة ستة أشهر إلى أن عرض على الطب الشرعى مرة أخرى الأمر الذى يقطع علاقة السببية بين الفعل المادى المقول بإرتكاب المتهم له وبين النتيجة التى إنتهى إليها تقرير الطب الشرعى الثانى المؤرخ ١١/٢٠/١٩٩٣ .

كما قضت محكمة النقض بأن :

" من المقرر أن أحكام القانون فى تغليظ العقوبة على المتهم بسبب نتيجة فعلته إنما لوحظ فيها قيام حسن النية لدى المجنى عليه ومراعاته فى حق نفسه ما يجب على الشخص العادى مراعاته فإذا كان المجنى عليه قد تعمد تسوئ مركز المتهم فأهمل قاصداً، أو كان قد وقع منه خطأ جسيم سوء نتيجة تلك الفعل، فعندئذ لا تصح مساءلة المتهم عما وصلت إليه حال المجنى عليه بسبب ذلك، وإذا كان المجنى عليه فى الضرب ونحوه مطالباً بتحملك المداواة المعتادة المعروفة فإنه إذا رفضها فلا يسأل المتهم عما يترتب على ذلك لأن رفضه لا يكون له ما يسوغه، ولكنه لا يصح أن يلزم بعملية جراحية يكون من شأنها أن تعرض حياته للخطر أو أن تحدث له آلاماً مبرحة وإذا رفض ذلك لا يكون ملحوظاً فيه عنده أمر المتهم، وفى هذا الحالة

يجب أن يتحمل المتهم النتيجة بإعتبار أنه كان عليه وقت إرتكاب فعلته أن يتوقها بما يلبسها من ظروف "• نقض ١٩٧٦/٢/٩ س ٢٧ ٣٩ ١٩١

• نقض ١٩٤٥/١٠/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٦١٤ ٧٦٢

كما قضت محكمة النقض بأن :

" متى كان الحكم قد أثبت قيام العاهة بالرغم مما ورد بالتقرير الفنى من أن حالة المجنى عليه قد تتحسن لو أجريت له عملية جراحية ودون أن يتحدث عن عرض الجراحة على المجنى عليه مع أن حالته لم تستقر بعد إجراء الجراحة أو برفض المجنى عليه إجراءاتها، فإن الحكم إذا دان المتهم بجناية العاهة المستديمة دون أن يثبت في هذا الأمر يكون قد أخطأ في تطبيق القانون"•

• نقض ١٩٥٧/١٢/٣٠ س ٨ ٢٧٦ ١٠٠٩

كما قضت محكمة النقض بأن :

" الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى مالم تتدخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة "•

• نقض ١٩٦٨/١١/٢٥ س ١٩ ٢٠ ١٠٣٨

ورغم أهمية ذلك الدفاع وجوهريته فإن المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لم تتفطن إليه، ولم تعره إلتفاتاً، بل إنصرفت عنه كليةً، ولم تعن حتى بتحصيله وإيراده في مدونات أسبابه، بما يدل على أنها لم تلم به، ولم تقسطه حقه بالتحصيل والرد، مع أنه دفاع جوهري يمكن أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى لو صح وهو صحيح لما هو مقرر بأن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى، ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله والنتيجة، ولو كانت تلك النتائج قد حدثت عن طريق غير مباشر، كالتراخى فى العلاج أو الإهمال إلا إذا ثبت أن المجنى عليه كان متعمداً ذلك لتجسيم المسؤولية•

• نقض ١٩٦٨/٤/٢٩ س ١٩ ٩٧ ٥٠٧

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" إذا كان المتهم فى جناية الضرب الذى نشأت عنه العاهة قد تمسك بضرورة إستدعاء الطبيب الشرعى لإبداء رأيه فى التطورات التى صاحبت إصابة المجنى عليه، وهل كان نتيجة إهمال متعمد، أم كان نتيجة حتمية للإصابة الناتجة عن الضرب، ومع ذلك أدانته المحكمة دون أن تتعرض لهذا الطلب وترد عليه فإن حكمها يكون معيباً بالقصور "•

• نقض ١٩٤٦/١٠/٢١ مج القواعد القانونية ج ٧ ٢٠٥ ١٨٨

كما كان على المحكمة أن تستجيب كذلك لطلب الدفاع إستدعاء الطبيب الشرعى الذى أجرى الكشف الطبى على المجنى عليه، والإستعلام منه عن أسباب الإلتئام المعيب بعظمتى الساعد الأيمن للمجنى عليه وقصرها، وهل يرجع إلى خطأ الطبيب المعالج، أم خطأ المجنى عليه المتعمد

لتضخيم إصابته وتعظيم مسئولية الطاعن، وهو تحقيق ظاهر التعلق بالدعوى، ولازم لبيان وجه الحق فيها وممكن وليس مستحيلاً، وقد طلبه الدفاع صراحةً في مذكرته المقدمة للمحكمة أثناء المرافعة، وقبل غلق بابها، ولأنها الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح وإلاّ إنتفت الجدية فى المحاكمة وإنغلق باب الدفاع فى وجه طارقه بغير حق وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء .

• نقض ١٩٨٣/١١/٢٣ السنة ٣٤ ١٩٧ ٩٧٩ طعن ١٥١٧ لسنة ٥٣ ق

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" الدفاع المكتوب فى مذكرة هو تنمة للدفاع المبدى بجلسة المرافعة أمام المحكمة، أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها، وعلى المحكمة أن تستجيب لطلبات التحقيق المبدى بها إن كانت لازمة للفصل فى الدعوى ظاهره التعلق بوجه الحق فيها " .

• نقض ١٩٧٣/١٢/٣٠ س ٢٤ ٢٦٠ ١٢٨٠ طعن ٧٥٣ لسنة ٤٣ ق

ولا محل للقول فى هذا الصدد بأن المحكمة لم تكن ملزمة بتعقب دفاع الطاعن فى كافة مناحيه الموضوعية المختلفة والرد على كل جزئية منها على إستقلال، على تقدير بأن الحكم الصادر بالإدانة بناءً على الأدلة التى أوردتها ينطوى على الرد الضمنى بما يفيد إطراح ذلك الدفاع، لأن شرط ذلك بداهة أن تكون المحكمة قد أوردت بحكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر دفاع الطاعن، وألمت بها وأحاطت بكافة أجزائه الجوهرية، وأدخلتها فى تقديرها عند وزن الأدلة المطروحة عليها، حتى يمكن القول بأنها كونت عقيدتها بعد تمحيص شامل ودقيق لكافة الوقائع المطروحة، سواء لنفى التهمة أو إثباتها ضد الطاعن، أما إذا كان دفاعه قد غاب عنها كليةً ولم تلم به أو تحط بعناصره فإن حكمها يكون معيباً لقصوره فضلاً عن الإخلال بحق الطاعن فى الدفاع بما يستوجب نقضه .

• نقض ١٩٨٥/١٠/١٠ س ٣٦ ١٤٩ ٨٤٠ طعن ١٧٢٥ / ٥٥ ق

ولما كان هذا النقض للمرة الثانية فإنه يتعين أن يكون معه تحديد جلسة لنظر الموضوع أمام محكمة النقض .

فلهذه الأسباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض :

أولاً : ضم المفردات للزومها للفصل فى الطعن .

ثانياً : الحكم بقبول الطعن شكلاً .

ثالثاً : بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع أمام محكمة النقض مع إلزام

المدعى بالمدنى بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه .

المحامى / رجائى عطية